الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الرابطة التونسية للدفاع
عن حقوق الإنسان
LTDH

مذكـــرة تفـاهـــم

بين وزارة الداخليـة ومنظمة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

حول زيـارة مراكز الاحتفـاظ

اعتمـادا على دستور الجمهوريّة التونسيّة وخاصّة أحكام الفصل 23 منه الذي نصّ على الواجب المحمول على الدولة لحماية كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي وأحكام الفصلين 29 و30 التي أقرّت الضمانات المكفولة للمحرومين من حريتهم وحقهم في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامتهم والفصل 39 الذي أكّد على الواجب المحمول على الدولة لنشر ثقافة حقوق الإنسان،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 الذي تمّ بمقتضاه إرساء آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب،

وعلى المجلة الجزائية وخاصّة أحكامها المتعلقة بجرائم التعذيب،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية وخاصّة أحكامها المتعلّقة بإجراءات الاحتفاظ والضمانات القانونيّة المكفولة للمحتفظ بهم،

وعلى أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصّة الفصل 5 منه الذي يمكن الجمعيات من حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين آدائهـا،

وأخذا بعين الاعتبار للإلتزامات الدولية للبلاد التونسية المترتبة عن مصادقتها على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 وموافقتها على الانضمام للبرتوكول الاختياري المكمّل لهذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011،

وإقتناعا بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني لتعزيز الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال رصد واقع حماية حقوق الإنسان بمراكز الإحتفاظ وتقديم التوصيات والدعم من أجل إنشاء نظام وقائي فعّال لتحسين ظروف الإحتفاظ يستجيب للمعايير الدوليّة،

وإستنادا للتاريخ النضالي لمنظمة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية، فضلا عمّا إكتسبته هذه المنظمة العريقة من خبرة وإشعاع على الصعيدين الوطني والدولي وخاصّة من خلال تتويجها بمعيّة الثلاث المنظمات الوطنية الأخرى الراعية للحوار الوطني بجائزة نوبل للسلام،

إتفـق الطرفـان علـى مـا يلـي :

الفصل الأوّل :

تهدف هذه المذكرة إلى تنظيم الزيارات التي يمكن لأعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إجراؤها لمراكز الإحتفاظ الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية بكامل تراب الجمهورية في إطار معاضدة مجهودات الوزارة لتطوير العناية بظروف الإحتفاظ وفقا لمقتضيات التشريع الوطني النافذ والمواثيق الدولية المصادق عليها.

كما تهدف هذه المذكرة إلى تطوير مجالات التعاون والشراكة مع الرابطة في مجال التكوين والتدريب والتأهيل من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني ودعم قدرات الأعوان المشرفين على مراكز الإحتفاظ بما يكفل تعزيز حماية المحتفظ بهم من الممارسات التي من شأنها المساس بالضمانات القانونية المكفولة لهم وفقا للتشريع النافذ والمعايير الدولية.

الفصل الثاني :

تهدف الزيارات إلى تمكين أعضاء الهيئة المديرة للرابطة وأعضاء هيئات الفروع التابعة لها من الإطلاع على وضعية المحتفظ بهم بمراكز الإحتفاظ وفقا للقائمة الرسمية المعتمدة في الغرض والتحقق من مدى تمتعهم بالضمانات المخوّلة لهم قانونا ومدى تلاؤم الإحتفاظ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقتضيات التشريع الوطني النافذ وتقديم التوصيات ذات العلاقة لتحسين أوضاعهم وظروف الإحتفاظ بهم بما فيها تطوير ظروف عمل الأعوان المشرفين عليهم.

الفصل الثالث :

يجوز لأعضاء الهيئة المديرة للرابطة ولأعضاء هيئات الفروع التابعة لها المرخّص لهم من قبل رئيس الرابطة القيام بزيارات منتظمة أو فجئية لمراكز الإحتفاظ وذلك في حدود أربعة أشخاص للفريق ويمكن أن يضمّ الفريق طبيبا ضمن أعضائه.

يتم إجراء الزيارات والمقابلات الفردية وجوبا بحضور ممثل عن وزارة الداخلية يعيّن من قبل وزير الداخليّة، كما يتعيّن مرافقة الفريق الزائر من قبل المشرف على مركز الإحتفاظ أو من ينوبه ولا يكون حضوره وجوبيا بالنسبة إلى المقابلات الفردية.

تحيل الرابطة مسبقا إلى وزارة الداخلية (الديوان) قائمة إسمية في أعضاء الهيئة المديرة وهيئات الفروع التابعة لها والتحيينات التي تطرأ عليها.

يقوم رئيس الرابطة بتوجيه إعلام بالزيارة إلى وزارة الداخلية (الديوان) قبل تاريخ القيام بها بأربعة وعشرين ساعة (24) على الأقل بالنسبة للزيارات المنتظمة وقبل إثنتي عشر (12) ساعة على الأقلّ بالنسبة إلى الزيارات الفجئيّة، ويتضمّن الإعلام وجوبا تحديد تاريخ الزيارة يوما وساعة والهوية الكاملة لأعضاء الفريق وصفتهم بالمنظمة، ويوجّه الإعلام وجوبا إلى وزارة الداخلية (الديوان) عن طريق الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي للوزارة وكذلك عن طريق الفاكس أو التلاكس أو البريد الإلكتروني.

الفصل الرابع :

يخوّل لأعضاء الفريق الإطلاع على سجلّ الإحتفاظ وزيارة المرافق التابعة لمركز الإحتفاظ.

كما يمكن لهم إجراء مقابلات مع المحتفظ بهم بصفة فردية للإستفسار عن ظروف الإحتفاظ بهم داخل مركز الإحتفاظ ومدى تمتعهم بالحقوق المخوّلة لهم قانونا.

يشترط لإجراء المقابلات الفردية ما يلي:

1- التنسيق المسبق مع النيابة العمومية،

2- عدم إستعمال الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل المقابلات.

الفصل الخامس :

يتعيّن على أعضاء الفريق بدء الزيارة بمقابلة المشرف على مركز الإحتفاظ أو من ينوبه وتعريفه بموضوع وبرنامج الزيارة لغرض تحديد ترتيباتها الإدارية بالتنسيق مع ممثل وزارة الداخلية.

الفصل السادس :

تتعهّد إدارة مركز الإحتفاظ بتقديم التسهيلات الضرورية الممكنة لأعضاء الفريق حتى تتمّ الزيارة في أحسن الظروف والحرص على أن يتم التعامل مع الفريق الزائر في كنف الإحترام المتبادل.

الفصل السابع :

يتعهّد الفريق بأداء الزيارة بكامل الحياد والشفافية، ويتعامل مع الأعوان المشرفين على مركز الإحتفاظ في كنف الإحترام والموضوعية مع ضرورة التقيّد بالتراتيب الإدارية المحدّدة مسبقا لتنظيم الزيارة وبمقتضيات التشريع النافذ المتعلق خاصة بحماية المعطيات الشخصية والمحافظة على سرية العمل الأمني والتحقيقات القضائية.

الفصل الثامن :

يلتزم رئيس الرابطة بعد كل زيارة بإعداد تقرير كتابي دقيق يتضمّن وصفا لأوضاع مركز الإحتفاظ والمحتفظ بهم ورصد للإيجابيات والنقائص وتقديم مقترحات لتحسين ظروف الإحتفاظ وظروف عمل المشرفين عليهم، وترسل نسخة منه وجوبا إلى وزارة الداخلية (الديوان) في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الزيارة ويلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية مضمون التقرير.

الفصل التاسع :

تساهم الرابطة في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان بمراكز الإحتفاظ من خلال تشريك كفاءاتها في تكوين المشرفين على هذه المراكز بهدف تدريبهم وتأهيلهم لتطوير قدراتهم في مجال التعامل مع المحتفظ بهم وتعريفهم بالضمانات القانونية المكفولة لهم وفقا للتشريع النافذ والمعايير الدولية، ويتمّ ضبط برنامج وروزنامة التكوين بالإتفاق بين الطرفين.

الفصل العاشر:

يجري العمل بمقتضيات هذه المذكرة مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوقاية من التعذيب بمراكز الإحتفاظ المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وفقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل الحادي عشر:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ إمضائها من قبل الطرفين المعنيين وتكون قابلة للتنقيح بإتفاق الطرفين.

في صورة الإخلال بأحد بنود هذه المذكرة، تحتفظ وزارة الداخلية بحقها في التعليق الوقتي أو في إنهاء العمل بها وإعتبارها لاغية.

الفصل الثاني عشر:

تمّ تحرير هذه المذكرة في نظيرين لكلّ منهما نفس الحجية القانونية.

تونس، في 03 ديسمبر 2018

رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
جمال مسلّم

وزير الداخلية
هشام الفراتي